

التعليق على) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (لشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله -) الدرس الثاني)

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام قال رحمه الله - [00:00:01](#)

ولا يقولن قائل فمن لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا. لانه ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مما يتعلق بالاحكام فليس في الامة مجتهد على هذا مجتهد - [00:00:21](#)

وانما غاية العالم ان يعلم جمهور ذلك ومعظمه. بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه الذي لم يبلغه فيكون معذورا. السبب الثاني - [00:00:37](#)

ان يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده. اما لان محدثه او محدث او محدث محدثه او غيره من رجال الاسناد مجهول عند او متهم او سيء الحفظ واما لانه لم يبلغهم - [00:00:54](#)

واما لانه لم يبلغوا مسندا بل منقطعا. او لم او لم ينضبط له لفظ الحديث مع ان ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة - [00:01:09](#)

او يكون قد رواه غير اولئك المجروحين عند او قد اتصل من غير الجهة المنقطعة. وقد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ او طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:26](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله السبب الثاني ان يكون الحديث قد بلغ السبب الاول هو ان الحديث لم يبلغ الثاني ان يكون الحديث قد بلغ لكن لم يثبت عنده - [00:01:40](#)

لاسباب وذكر اسباب عدم ثبوت الحديث اما لان محدثه او محدث عوائلهم من رجال الاسناد مجهول واذا كان مجهولا فانه يكون ضعيفا او متهم او سيء الحفظ واما لانه لم يبلغه مسندا بالمنقطع. قد يكون موقوفا وقد يكون - [00:01:57](#)

اه مسندا الى تابعي فحينئذ لا يكون حجة عنده او لم ينضبط له لفظ الحديث. يعني ان الفاظه مضطربة والمضطرب نوع من انواع الضعيف قال مع ان ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول من المجهول - [00:02:21](#)

من المجهول عند الثقة. نعم يكون بان يكون غيره يعلم من من المجهول عند عنده الثقة. او يكون قد قد رواه غير اولئك المجروحين عنده وقد اتصل من غير الجهة المنقطعة - [00:02:47](#)

ان المؤلف رحمه الله ذكر اسباب اه رد الحديث بعد بلوغه. وهي ظعف الحديث وعدم ثبوته. او انه لم يكن متصلا بل يكون موقوفا على الصحابي او مسندا الى تابعي - [00:03:09](#)

او ان تكون الفاظه مضطربة. فحينئذ يرد هذا الحديث. نعم. ولا ولا يأخذ بما دل عليه سيكون هذا من اسباب الخلاف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ او لتلك الرواية من الشواهد - [00:03:27](#)

والمتابعات ما يبين صحتها وهذا ايضا وهذا ايضا كثير جدا. وهو في التابعين وتابعيهم الى الائمة المشهورين المشهورين من بعدهم

اكثر منه في العصر الاول واكثر من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق -
[00:03:50](#)

ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك غير تلك الطرق ستكون حجة من هذا الوجه نعم لأن الأحاديث او الحديث
قد يكون له اكثر من طريق قد يكون له اسناد صحيح متصل - [00:04:11](#)

وقد يكون له اسناد ضعيف او منقطع ولهذا تجد ان الترمذي رحمه الله اذا روى بعض الاحاديث يقول حديث حسن صحيح ما معنى
قوله حديث حسن صحيح يقول اذا قال ذلك - [00:04:29](#)

فاما ان يكون الحديث له طريق واحد واما ان يكون له طريقان فاذا كان للحديث طريقان فمعناه ان احد الطريقين صحيح والآخر
حسن واما اذا كان واما اذا لم يكن له سوى طريق واحد - [00:04:47](#)

سمعناه التردد يعني ان يكون مترددا بين صحته وحسنه او انه صحيح عند قوم حسن عند آخرين فمن يتشدد في الرجال يقول
انه حسن مثلا ومن يتساهل يوصله الى درجة الصحة - [00:05:09](#)

احسن الله الي قال رحمه الله فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت
غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق - [00:05:31](#)

فتكون حجة من هذا الوجه مع انها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق. فتكون
حجة من هذا الوجه مع انها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر - [00:05:47](#)

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الائمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول قولي في هذه المسألة في هذه المسألة كذا.
وقد روي فيها حديث بكذا. فان كان صحيحا فهو قولي - [00:06:03](#)

السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث وهذا قد قاله جمع من الائمة اذا صح الحديث فهو مذهبى نعم قال رحمه الله السبب الثالث
اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد باجتهاد قد خالفه فيه غيره. مع قطع النظر عن طريق آخر - [00:06:18](#)

سواء كان الصواب معه او مع غيره او معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب ولذلك اسباب طيب قول المؤلف رحمه الله عند من
يقول كل مجتهد مصيب ولم يقل - [00:06:40](#)

كل مجتهد مصيب يعني انه لم يقل ذلك اقرارا وانما نسبه الى من يقول بذلك وذلك لان هذه العبارة كل مجتهد مصيب ليست على
اطلاقها فيقال كل مجتهد مصيب ان اراد القائل لهذه العبارة كل مجتهد مصيب اي انه مصيب للاجر - [00:06:57](#)

فهذا صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فخطأ فله اجر واحد واما اذا اراد كل
مجتهد اصيب اي مصيب للحق ولحكم الله فلا ريب ان هذا خطأ - [00:07:23](#)

لماذا نقول لان حكم الله عز وجل واحد ويدل لضعف هذا قول الله عز وجل وداوود وسليمان اذ يحكما في الحرف اذ نفشت فيه
غنم القوم وكن ان لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان - [00:07:45](#)

وهذا يدل على اختصاصه عليه الصلاة والسلام باصابة الحق ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران
واذا اجتهد فخطأ وجعل في هذا الحديث مجتهدة مصيبا ومخطئا - [00:08:04](#)

ولاننا لو قلنا ان كل مجتهد مصيب الحكم لا لزوم من ذلك ان يكون شرع الله عز وجل فيه حكمان حلال وحرام وصحة وفساد فاذا
اجتهد هذا ورأى انه محرم - [00:08:23](#)

واجتهد الآخر ورأى انه واجب يقول الحكم ان هذا واجب ان هذه المسألة في حكم الله حلال وحرام واجبة ومستحبة صحيحة
وفاسدة وهذا لا يمكن لان حكم الله عز وجل واحد اذا - [00:08:42](#)

كل مجتهد مصيب نقول هذه العبارة ليست على اطلاقها ان اراد انه مصيب لماذا؟ للاجر والثواب فهذا صحيح واما اذا اراد انه مصيب
للحق ولحكم الله وشرعه هذا لا يصح - [00:09:01](#)

لان حكم الله عز وجل واحد. اولا لقوله عز وجل ففهمناها سليمان وثانيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب

واذا اجتهد فاختأ فجعل الحكم فيه صواب - 00:09:21

فجعل الحكم فيه اصابة وخطأ وثانيا انه لا يمكن ان يكون حكم الله تعالى. وشرعه في مسألة بظدين حلال وحرام صحيح وفاسد واجب ومحرم الى غير ذلك. نعم احسن الله اليك رحمه الله نظير هذا ايضا يجرون الى عبارة يتداولها بعض الناس في مثل هذا وهو قولهم لا انكار في مسائل - 00:09:38

الخلاف. ايضا هذه العبارة خطأ والصواب ان يقال لا انكار في مسائل الاجتهاد الانكار في مسائل الاجتهاد اما مسائل الخلاف فينكر فيها وذلك ان الخلاف اذا كان لكل واحد من القولين حظ من النظر فلا انكار - 00:10:05
بحيث ان ان كلا القولين تحتمله الادلة. فلا ينكر على المخالف فيقال حينئذ لا انكار في مسائل اجتهاد. اما اطلاق العبارة لا انكار في مسائل الخلاف فيقتضي ان كل مسألة فيها خلاف - 00:10:29

اه حتى لو كان الخلاف شاذاً او ضعيفاً او مصادماً للنصوص اننا لا ننكر وهذا لا يصح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولذلك اسباب منها ان يكون المحدث بالحديث يعتقد احد يعتقد احد ضعيفاً ويعتقده الاخر ثقة - 00:10:46
ومعرفة الرجال علم واسع. ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه. لاطلاعه على سبب على احدهما يعتقد ضعف الحديث والاخر يعتقد او يعتقد ضعف احد رجال السند والاخر يعتقد انه ثقة - 00:11:11

من اللازم ذلك ان من يعتقد انه ثقة يصحح الحديث او يحسنه. وحينئذ يحتج به واما من يضعف احد رواة الحديث فان من لازم ذلك ان يضعف الحديث وحينئذ لا يأخذ به. فيحصل - 00:11:28
الخلاف فهذا العالم مثلاً يقول هذا الحكم في المسألة كذا وكذا للحديث والاخر يقول الحكم في المسألة كذا وكذا لعدم ثبوت الحديث فيحصل الخلاف فهذا من اسباب الخلاف. نعم احسن الله اليك رحمه الله - 00:11:44

ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جرح. وقد يكون الصواب مع الاخر لمعرفته ان ذلك ان ذلك السبب غير جرح اما لان جنسه غير جرح او لانه كان له فيه عذر يمنع الجرح - 00:12:03
وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال واحوالهم في ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر اهل العلم في علومهم ومنها الا يعتقد ان المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه. وغيره يعتقد انه سمعه لاسباب توجب ذلك معروفاً - 00:12:19

يعني يكونوا مدلس مثلاً يعتقد انه ما سمع وان وان هذا الحديث فيه التدريس. والاخر يعتقد انه سمعه وحينئذ يحصل الخلاف. نعم رحمه الله ومنها الا يعتقد ان المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد انه سمعه لاسباب توجب ذلك - 00:12:40
ومنها ان يكون للمحدث حالان. حال استقامة وحال اضطراب مثل ان يختلط او تحترق كتبه. فما حدث به في حال الاستقامة صحيح. وما حدث به في حالة اضطراب ضعيف. فلا يدرى ذلك الحديث - 00:13:05

فلا يدرى ذلك الحديث من اي النوعين وقد علم غيره انه مما حدث به في حال الاستقامة ومنها ان يكون المحدث قد نسي. واضح عليه ان يكون مثل الراوي للحديث له حالان. حال كان فيه على حال مستقيمة. وحال كان - 00:13:21
في على حال مضطربة. اما انه صار مثلاً انتسب الى اهل البدع او نحو ذلك او مثلاً احترقت كتبه وما قيده ثم يروي ثم يروي عنه حديث فلا يعلم هل هذا الحديث كان في حال استقامته فيكون مقبولا - 00:13:39

ان او كان في او كان بعد ذلك فيكون مردوداً. ويحصل الخلاف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها ان يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد. او انكر ان يكون حجة به - 00:13:57
معتقدا ان هذا علة توجب ترك الحديث. ويرى غيره ان هذا مما يصح الاستدلال به. والمسألة معروفة ومنها ان كثيراً من الحجازيين يرون الا يحتج بحديث بحديث عراقي او شامي ان لم يكن له اصل بالحجاز حتى قال قائل - 00:14:14

نزلوا احاديث اهل العراق بمنزلة احاديث اهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم. طيب يقول ومنها ان يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد وانكر وعنك ان يكون حديثه فيعتقد ان هذا علة - 00:14:33
علة توجب ترك الحديث كما في الصحيحين مما رواه ابو معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنه رضي

الله عنهما قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير - [00:14:51](#)

ثم ان هذا معبد انكر ان يكون حدث بهذا الحديث. ربما يكون نسي هذا ايضا داخل فيما ذكره المؤلف قال رحمه الله ومنها ان كثيرا من الحجازيين يرون الا يحتج بحديث عراقي او شامي ان لم يكن له اصل بالحجاز - [00:15:11](#)

حتى قال قائلهم نزلوا احاديث اهل العراق بمنزلة احاديث اهل الكتاب. لا تصدقوهم ولا تكذبوهم. وقيل لآخر سفيان سفيان منصور عن ابراهيم عن وسبب ذلك كثرة الكذب في ذلك الزمن وانتشاره - [00:15:34](#)

فيصعب عليهم ان يميزوا بين بين الحديث الذي يكون راويه صادقا وبين ان يكون كاذبا فشو الكذب وانتشاره وصعوبة التمييز بين الصدق والكذب والكذب قالوا ذلك. نعم رحمه الله وقيل لآخر سفيان عن منصور عن ابراهيم العلقمة عن عبد الله حجة قال ان لم يكن له اصل بالحجاز فلا - [00:15:51](#)

وهذا لا اعتقادهم ان اهل الحجاز ظبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء. وان احاديث العراقيين وقع فيها اضطراب اوجب التوقف فيها بعض العراقيين يرى الا يحتج بحديث الشاميين وان كان اكثر الناس على ترك على ترك التضعيف بهذا - [00:16:21](#)

فمتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة؟ سواء كان الحديث حجازيا او شاميا او عراقيا او غير ذلك وقد صنف ابو داود

السجستاني رحمه الله تعالى كتابا في مفاريد اهل الامصار من السنن. بين ما اختص به اهل كل اهل كل - [00:16:39](#)

اسم من الامصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم. مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها والى اسباب الى اسباب اخر غير هذه اسم كتابه اسمه التفرد - [00:16:57](#)

لكنه ليس مطبوعا. او ايضا لا يعرف له اثر قال رحمه الله السبب الرابع اشتراطه في خبر واحد العدل العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة - [00:17:13](#)

واشتراط بعضهم ان يكون المحدث ان يكون المحدث فقيها اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهور ظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى. الى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه - [00:17:36](#)

السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغ ان بعضهم يشترط في الحديث ان لا يكون الحديث قد تضمن زيادة على نص قرآني قال لانه حينئذ يلزم منه نسخ القرآن بالسنة والسنة لا تنسخ القرآن - [00:17:52](#)

رحمه الله السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة. مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه. انه انه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء. فقال - [00:18:12](#)

قال لا يصلي حتى يجد الماء وقال له عمار ابن ياسر رضي الله عنه يا امير المؤمنين اما تذكر ان كنت انا وانت في الابل فاجنبنا فاما انا فتمرغت كما تبرغوا الدابة. واما انت فلم تصلي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا - [00:18:29](#)

وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر اتق الله يا عمار. فقال ان شئت لم احدث به فقال بل وقال بل نوليك من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدت طيب هنا عمار رضي الله عنه تمرغ - [00:18:48](#)

كما تتمرغ الدابة ظنا منه رضي الله عنه ان التيمم الماء يجب ان يعم جميع البدن ولهذا تمرق كما تتمرغ الدابة. واما انت فلم تصلي عمر رضي الله عنه لم يصلي لانه عادم للماء - [00:19:07](#)

وعمار رضي الله عنه تيمم لكنه في صفة التيمم تمرغ كما تتمرغ الدابة يعني عم بدنه بالتراب فالنبي عليه الصلاة والسلام هنا قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا - [00:19:26](#)

وهذا فيه استعمال القول بمعنى الفعل وظهر بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله يا عمار الى اخره. وهذا دليل على مشروعية بل على وجوب التيمم عند عدم الماء او عند التبرر باستعماله - [00:19:48](#)

فهو داخل في عموم قوله عز وجل الم تجدوا ماء والوجود هنا ولا في وجود ولا في الوجود هنا نفي للوجود الحسي والشرعي لان الانسان قد يكون واجدا للماء. لكنه لا يتمكن من استعماله - [00:20:10](#)

وقد يكون عادما للماء عدم الماء حسا او عدم الماء شرعا بان كان الماء موجودا ولكنه لا يستطيع ان يستعمله. فحين اذ يتيمم فاذا

قال قائل ما الضابط في استعمال ما الضابط في العدول الى التيمم مع وجود الماء - [00:20:29](#)

ونقول الضابط في ذلك الضرر فاذا كان يتضرر استعمال الماء باستعمال الماء كما لو كان به جروح او قروح او نحو ذلك فانه يأتي او خاف بردا فانه يتيمم والضابط في هذا الضابط ان يخشى - [00:20:54](#)

زيادة المرض او تأخر البرء من يخشى زيادة المرض او تأخر البرء. فالمرض الذي يكون عذرا مسقطا لواجب من الواجبات ضابطه هو ان يخشى زيادة المرض او تأخر البرء وهذا عام في جميع الرخص - [00:21:16](#)

فمثلا التيمم انسان عنده ماء ويخشى انه لو استعمل الماء ل زاد مرضه او تأخر برؤه لا يجوز له التيمم انسان مثلا جاء رمضان وعنده مرض ويخشى انه لو صام ل زاد مرضه او تأخر برؤه. حينئذ يكون عذرا. اذا المرض - [00:21:39](#)

المبيح لترك الواجب والعدول الى الرخصة ضابطه ان يخشى زيادة المرض او تأخر البرء وهذا في جميع الامراض. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فهذه سنة شهد بها عمر رضي الله عنه. ثم نسيها حتى افتى بخلافها - [00:22:03](#)

وذكره عمار رضي الله عنه فلم يذكر وهو لم يكذب عمارا بل امره ان يحدث به وابلغ من هذا انه خطب الناس فقال لا يزيد رجل على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته. الا رددته الى ذلك - [00:22:26](#)

وقالت له امرأة يا امير المؤمنين لما تحرمنا شيئا اعطانا الله اياه؟ احسن الله اليك. فقالت فقالت له امرأة يا امير المؤمنين لما تحرمنا شيئا اعطانا الله اياه؟ ثم قرأت واتيت احداهن قنطارا. الاية - [00:22:44](#)

فرجع عمر الى قولها وقد كان حافظا للاية ولكن نسيها وكذلك لا ينسى لكن يذهل. احيانا الانسان ما يستحضر قد لا يكون ناسيا للاية قد يكون حافظا لها وليس ناسيا لها لكنه يذهل عنها - [00:23:03](#)

فلا يستحضرها في تلك الساعة احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك ما روي ان عليا رضي الله عنه ذكر الزبير رضي الله عنه يوم الجمل شيئا عهده اليهما رسول الله - [00:23:21](#)

الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال فجره. احسن الله اليك فذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابنة والمخابرة - [00:23:35](#)

والملازمة والمنازعة والغبر الى غير ذلك من الكلمات هذه الكلمات المزابنة من الزبن وهو الدفع بشدة وهو ان يبيع ثمرة حائطه بتمر مكين معلوم ان يبيع ثم حائطه بتمر كيلا. بان يقول مثلا بعثك ثمر هذا الحائط او هذه المزرعة - [00:23:55](#)

في هذا التمر هذا محرم لان بيع التمر بالتمر لابد فيه من التساوي ايضا المحاقلة المحاقلة وهي قيل انها كرام الارض بالحنطة وقيل انها المزارعة على نصيب معلوم وقيل انها بيع الطعام في سنبله بالبر - [00:24:22](#)

بيع الطعام في سنبله بالبر هذه الاختلافات تؤدي الى الخلاف في معنى المحاقلة. ايضا المخابرة المخابرة والمخابرة اشتقاقها من الخبرة ومن الخبير والخبير هو العليم في الاصل ببواطن الامور والمراد به الزراعة - [00:24:51](#)

المخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين بان يقول زارعتك هذه الارض او ساقيتك هذه الارض على ان يكون لك ثمر الجهة الشمالية وثمر الجهة الجنوبية او على ان يكون لك ثمر النخل ولي ثمر العنب - [00:25:19](#)

هذه هي المخابرات والملازمة من اللبس بان يقول اي ثوب لمستته فهو عليك بكذا المنازعة من النبذ وهو الطرح اي ثوب طرحته فهو عليك بكذا الغرر عدا اعم الانواع الغرر - [00:25:40](#)

هو من طوت عاقبته اي ما جهلت عاقبته فيدخل في بيع الغرر جميع البيوع السابقة التي ذكرت ويدخل فيها ايضا الميسر فكل ميسر فهو غرر وليس كل غرر يكون ميسرا - [00:26:00](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها وكل حديث مرفوع لا طلاق ولا عتاق في اغلاق فانهم قد فسروا الاغلاق بالاكراه. ومن يخالفه لا يعرف لا يعرف هذا التفسير - [00:26:21](#)

وتارة لكون معناه في لغته لا طلاق ولا عتاق في اغلاق. يعني اذا كان الانسان مغلقا عليه والاغلاق هنا يشمل الاكراه بان يكرهه شخص ويدخل فيه ايضا الغضب. اذا غضب غضبا شديدا بحيث انه يغلق عليه - [00:26:41](#)

فلا يقع طلاقه لكن الغضب من حيث وقوع الطلاق على على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون الغضب في مبادئه يعني في ابتدائه فهذا طلاقه واقع بالاجماع والحال الثاني والقسم الثاني ان يكون الغضب في منتهاه - [00:27:02](#) بحيث لا يعي ما يقول ولا يدري اهو فوق الارض ام تحت السماء فهذا ايضا لا يقع طلاقه بالاجماع والحال الثالثة والقسم الثالث ان يكون الغضب وسطا بين ابتدائه وانتهائه - [00:27:31](#)

وضابطه قالوا بان لا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين النية لا يزول العقل بالكلية ولكن يحول بينه وبين النية المشهور من المذهب وهو الذي عليه اكثر العلماء ان الطلاق يقع في هذه الحالة - [00:27:50](#) واختار ابن القيم رحمه الله وكذلك شيخ الاسلام عدم وقوعه. وقد صنف ابن القيم رحمه الله رسالة في هذا في هذه المسألة سماها اغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان اغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان وهو مغاير لكتابه المعروف اغائة اللهفان الذي يسمى الداء والدواء. نعم - [00:28:13](#)

رحمه الله وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على ما يفهمه في لغته. بناء على ان الاصل بقاء اللغة. كما سمع بعضهم اثارا في الرخصة في التبيذ. فظنوه بعض انواع - [00:28:39](#) المسكر لانه لغتهم. وانما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل ان يشتد فانه جاء مفسرا في احاديث كثيرة صحيحة. وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب ان عصيرا - [00:28:59](#) فاعتقدوه عصير العنب النبيء المشتد خاصة بناء على انه كذلك في اللغة. وان كان قد جاء من الاحاديث احاديث صحيحة كثيرة تبين ان الخمر اسم لكل شراب مسكر. كما قال - [00:29:16](#)

عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام طيب اه في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ما اسكر كثيره فقليله حرام. هذا الحديث - [00:29:31](#) اشكل على بعض طلبة العلم ويظنون ان ما فيه نسبة محرمة من الخمر منهم من يظن انه حرام ومنهم من يقول انها حلال ما معنى الحديث معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام ما اسكر كثيره فقليله حرام - [00:29:49](#) اي ان هذا الشراب ان هذا الشراب ان اكثر منه سكرت وان اقللت لم تستر فالقليل هذا المعنى واضح شربت قارورة ها لتر لو شربت لتر من هذا الشراب سكرت - [00:30:06](#)

ولو شربت قليلا فنجان قهوة لم تسكر ونقول هذا القدر اليسير حرام هذا معنى ما اسكر كثيره وقليله حرام وفي لفظ فملئ الفرق منه حرام احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:30:25](#) وتارة لكون اللفظ مشط مشتركا مشتركا. الكون اللفظي مشتركا او مجملا او مترددا بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب عنده وان كان المراد هو الاخر كما حمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في اول الامر الخيط الابيض والخيط الاسود على الحبل - [00:30:42](#)

وكما حمل اخرون قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم على اليد الى الابط وتارة لكون الدلالة من النص خفية فان جهات فان جهات دلالات الاقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في ادراكها - [00:31:04](#) وفهم وجوه الكلام بحسب منحه بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ما قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام طيب وهذا فضل من الله عز وجل يؤتاه من يشاء. المؤلف رحمه الله - [00:31:21](#) يقول فان جهات دلالات الاقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في ادراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم وقد لا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام الى اخره - [00:31:39](#) الناس عن العلماء يختلفون في مداركهم وفي قوة استنباطهم فتجد ان هذا العالم يستنبط من النص سواء كان قرآنا ام سنة مسائل واحكام كثيرة والاخر قد لا يستطيع ان يستنبط منه سوى - [00:31:59](#) نكمل او حكومية وهذا فضل الله يؤتاه من يشاء ولذلك ينبغي لطالب العلم ان يعود نفسه وان يمرن نفسه على الاستنباط سواء كان

ذلك في الايات في الاحاديث فيقرأ الآية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. مثلا يقرأ هذه الآية - [00:32:17](#)

هذا اولا النداء يا ايها الذين امنوا النداء يدل على العناية لا يأخذ منها عناية الله تعالى بعباده ايضا امنوا ان هذا الوصف يدل على

الاغراء والتهيج فيؤخذ من ان من اساليب الاغراء والتهيج - [00:32:42](#)

الوصف بالايامن ايضا ان من مقتضيات الايمان امتثال هذا الامر ومن مخالفة ومخالفته نقص في الامام وجوب تقوى الله. وجوب

الصدق في الاعتقادات الى غير ذلك. فيمرن نفسه لكن في ابتداء امره اذا اراد ان يمرن نفسه - [00:33:05](#)

يعرض ما استنبطه او ما فهمه على ما كتبه اهل العلم لئلا يستنبط شيئا قد يكون مخالفا للنصوص الشرعية والقواعد المرعية المهم ان

الانسان يحرص طالب العلم على ان يمرن نفسه وان يعود نفسه على ماذا - [00:33:26](#)

يعني هناك فوائد فوائد تتكرر في يعني في اغلب النصوص. كان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل كذا وكذا؟ كان تدل على

الاستمرار غالبا تدل على الاستمرار غالبا. فتأخذ من كان تقول ان من هدي الرسول عليه انه يفعلها كذا - [00:33:49](#)

قال رحمه الله ما قد يعرفه الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخل في ذلك العام. ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه

بعد ذلك وهذا باب واسع جدا لا يحيط به الا الله سبحانه وتعالى - [00:34:10](#)

وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها السبب السابع اعتقاده ان

لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة. والثاني عرف جهة الدلالة. لكن اعتقد انها ليست

دلالة صحيحة - [00:34:29](#)

طيب الاول لم يعرف جهة الدلالة يعني النص فيه دلالة لكن لم يتمكن من معرفة الدلالة الثاني عرف وانا اعرف الناس لكن لا ليس فيه

دلالة. ففرق بين هذا وهذا. فالاول - [00:34:53](#)

الاول النص الذي اراد ان يستنبط منه فيه دلالة ولكن لم يعرف كيف يستخرج هذه الدلالة. الثاني يعرف كيف يستخرج لكن يقول اصلا

الحديث او النص ما في دلالة احسن الله اليك قال رحمه الله فيه دلالة لكنها ليست صحيحة كما ذكر رحمه الله - [00:35:08](#)

رحمه الله والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد انها ليست دلالة

صحيحة بان يكون له من الاصول ما يرد تلك الدلالة. سواء كانت في نفس الامر صوابا - [00:35:29](#)

او خطأ مثل ان يعتقد ان العامة المخصوص ليس بحجة او ان المفهوم ليس بحجة او ان العموم الواردة على سبب مقصور على سببي

او ان يعتقد ان العام المخصوص ليس بحجة - [00:35:46](#)

العام قد يكون خاصا وقد يكون مخصوصا هنا فرق بين العام المخصوص وبين العام الذي يراد به المخصوص العام الذي اراد به

المخصوص العموم لم يرد اصلا العموم لم يرد اصلا كقوله عز وجل تدمر كل شيء بامر ربها - [00:36:02](#)

قد تدمر كل شيء بامر ربه. نقول هنا العموم لم يرد لان الحس والعقل يدل على انها لم تدمر كل شيء واما العام المقصوص فهو ان يرد

لفظ عام ولكن يرد ما يخصه - [00:36:27](#)

كقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض يشمل كل ما اخرجت الارض. لكن جاءت

السنة بتخصيصه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:36:41](#)

وجاءت بتخصيصه من حيث القدر وبتخصيصه من حيث انه خاص فيما يكال دون دون غيره. نعم او ان المفهوم ليس بحجة يعني

يعتقد ان المفهوم ليس بحجة والمفهوم انواع مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ومفهوم لقب الى - [00:36:57](#)

احسن الله الي قال رحمه الله او ان العموم الواردة على سبب مقصود على سببه او ان العموم الوارد على سبب مقصور على سببه

كما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر - [00:37:16](#)

فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم وقال ليس من البر الصيام في السفر سيجعلون هذا الحكم وهو ليس من

البر الصيام في السفر يجعلونه خاصا - [00:37:32](#)

هذا الرجل لكن يقال العبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب طيب الذين يقولون ان يقصرونه على السبب يعني يجعلون السبب يجعلون

الحديث مقصورا على سببه. ليس من البر الصيام في السفر. يستدلون بان الرسول صلى الله عليه وسلم اصابهم في السفر -

[00:37:48](#)

صام في السفر وهنا قال ليس من البر فحينئذ الجمع بينهما ان نقول ان قوله ليس من البر خاصا هذا الرجل دون غيرها ولكن هذا فيه نظر وذلك لان الواجب النظر - [00:38:13](#)

في النصوص الشرعية جميع طرقها وصورها واحوالها والا ينظر الى النصوص بعيني اعور بحيث ينظر الى جانب دون جانب واذا تأملت السنة في مسألة الصيام وجدت انها دلت على ان الصوم - [00:38:31](#)

بالنسبة للمسافر على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يضره الصوم ان يشق عليه الصوم. ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تحتمل الصوم في حقه حرام والفطر واجب والدليل على ذلك - [00:38:54](#)

امران اولاً حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام نعم في رمضان عام الفتح حتى بلغوا قراع الغميم - [00:39:17](#)

ف قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما تفعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فلما قيل له ان بعض الناس قد صام يعني مع المشقة قال اولئك العصاة - [00:39:35](#)

اولئك العصاة والثاني الدليل هذا الحديث ليس من البر الصيام في السفر. اذا كان الصيام في السفر يشق على المسافر مشقة عظيمة لا تحتمل فالصيام في حقه محرم ولا يجوز - [00:39:53](#)

القسم الثاني ان يشق الصوم عليه مشقة يسيرة مكتملة. يعني في مشقة لكنها يسيرة الصوم في حقه مكروه لان في صومه عدولا عن رخصة الله تعالى والله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه - [00:40:13](#)

والقسم الثالث ان يستوي في حقه الصوم والفطر بحيث يكون صومه وفطره على حد سواء الافضل يصوم او الافضل ان يفطر المشهور من مذهب الامام احمد ان الافضل ان يفطر - [00:40:34](#)

اخذا للرخصة والقول الثاني وهو الراجح ان الافضل الصوم ان المسافر اذا لم يكن عليه مشقة الافضل له ان يصوم في وجوه اولاً ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:40:58](#)

حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر حتى ان كان احدا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - [00:41:19](#)

ومعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يفعل الا ما هو افضل واكمل ثانياً انه اذا صام ولا سيما في رمضان يدرك الزمن الفاضل لان الصوم في رمضان ليس كالصوم - [00:41:39](#)

في غيره وثالثاً انه اسرع في ابراء الذمة ورابعاً انه ايسر على المكلف لان كون الانسان يصوم مع الناس يشاركهم هذا ايسر عليه من ان يصوم وحده احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:41:54](#)

او ان الامر المجرد لا يقتضي الوجوب او لا يقتضي الفور او ان المعرف باللام طيب يعني يعتقد ان الامر المجرد لا يقتضي الوجوب وانما يقتضي الاستحباب وحدة مسألة فيها خلاف بين العلماء - [00:42:16](#)

منهم من قال ان الاصل في الامر الوجوب ومنهم من قال ان الاصل في الامر الندب والاستحباب ومنهم من فصل وقال ان كان الامر العبادات فالاصل فيه الوجوب وان كان الامر في الاداب والاخلاق - [00:42:31](#)

الاصل فيه الاستحباب. بمعنى ان كان الامر تعبداً وان كان تأديباً فالاستحباب. لكن هذه ليست مطردة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وهذا في الاداب. ومع ذلك - [00:42:53](#)

وكذلك ايضا في العبادات هناك اوامر كثيرة وجهت ومع ذلك هي الاستحباب لكنها هي يعني هذه القاعدة تقريبية. وقد ذكرها يعني هذه القاعدة الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة او لا يقتضي الفور. يعني هل الامر - [00:43:14](#)

يقتضي الفور او لا هذه ايضا المسألة تحتاج الى تحرير وذلك ان الامر من حيث الفورية على اقسام ثلاثة القسم الاول ما دل الدليل

على انه للفور سيكون للفور كصيام رمضان فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:43:35](#)

والقسم الثاني ما دل الدليل على انه للتراخي كقضاء رمضان دل الدليل على انه للتراخي فعدة من ايام وعائشة رضي الله عنها تقول كان يقول علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقصيه الا في - [00:43:59](#)

شعبان القسم الثالث الا يكون نعم ان يكون الامر مجردا بمعنى ليس هناك دليل على الفورية وليس هناك دليل على التراخي لا ليس هناك دليل يدل على انه للفورية وليس هناك دليل يدل على انه للتراخي فهل هو - [00:44:18](#)

فهل يكون للفور او يكون لي التراخي فيه خلاف القول الراجح انه على الفور لقول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - [00:44:40](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لما امر اصحابه ان يحلقوا رؤوسهم وتأخروا كره ذلك فكراهته تدل على ها على ان الامر ولان التأخير يعني لو قلنا ان الامر ليس على الفور - [00:44:59](#)

فالتأخير له افات من افاته النسيان وتراكم الواجبات ثم ايضا اذا قلنا ان الامر للتأخير الى اي مدى يكون التأخير قلنا مدار الحج واجب لكنه ليس على الفور. طيب متى يحج - [00:45:20](#)

ان عينت زمنا قلت يحج لك بلغ اربعين سنة هذا تحكم وان لم تعين زمنا فمعنى ذلك انه قد يؤدي هذا الى ترك المأمور ولهذا كان القول الراجح ان الاصل في الامر - [00:45:39](#)

ان الاصل في الامر المجرد عن القرينة الفورية. وقولنا المجرد عن القرينة احترازا مما اذا كان ها هناك قرينة تدل على الفورية او التراخي احسن الله اليك رحمه الله او ان المعرف باللام لا عموم له - [00:45:56](#)

او ان الافعال المنفية لا لا تنفي ذواتها بالالف واللام لا ليس له عموم والتعريف بالالف واللام يدل على العموم تدل على العموم ولهذا قال ابن مالك وصفة صريحة صلة - [00:46:17](#)

احسن الله لقاء رحمه الله او ان الافعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع احكامها او ان المقتضي لا عموما. او ان المقتضي لا عموم له ولا يدعي العموم في المضمرات والمعاني. الى غير ذلك مما يتسع القول فيه - [00:46:36](#)

فان شطر اصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم وان كانت الاصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه ولهذا اكثر الخلافات التي لها ثمرة في باب اصول الفقه - [00:46:58](#)

اكثرها تكون في الدلالات والعموم والخصوص والقياس لان هي التي يعني هذه العمومات وهذه الاقيسة هي من من يعني اكثر الطرق التي يستعملها المجتهد في استنباط النص اكثر الخلافات تجد انها تكون في العموم يعني في الفاظ العموم - [00:47:14](#)

ما يتعلق بالقياس وما يرد عليه من الاعتراضات وغيرها. نعم لقاء رحمه الله وتدخل فيه افراد اجناس الدلالات هل هي من جنسي؟ هل هي من ذلك الجنس ام لا؟ مثل ان يعتقد ان هذا اللفظ المعين مجمل بان يكون مشتركا لا دلالة لا دليل - [00:47:37](#)

تعين احد معنييه او غير ذلك السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة الموجب ما هو المجمل؟ المجمل هو ما احتمل معنيين فصاعدا هذا المجمع فيحتاج المجمل الى بيان مثل قول الله عز وجل واقموا الصلاة - [00:48:01](#)

اقموا الصلاة. هذا مجمل اتوا الزكاة كيف نقيم الصلاة لولا ان ذلك ورد في السنة لم نستطع. فاللفظ المجمل هو ما احتمل معنيين فصاعدا على حد سوا فهو يحتاج الى ما يبينه ويسمى المبين - [00:48:23](#)

المجمل يعني بعد يسمى المبين مؤمن نص الذي بينه فيسمى المبين الله لقاء رحمه الله السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مرادة. مثل معارضة العامي - [00:48:43](#)

خاص او المطلق بمقيد او الامر المطلق بما ينفي الوجوب او الحقيقة بما يدل على المجاز الى انواع المعارضات هو باب واسع ايضا معارضة العام بخاص اذا جاء لك طعام قال هذا اللفظ - [00:49:01](#)

مخصص او جاء بلفظ مطلق قال هذا مقيد طيب اذا قال قائل ما الفرق العام والمطلق والخاص والمقيد. ما الفرق بين العام وبين المطلق تجد ان بعض الناس يقول والله عموم الحديث - [00:49:18](#)

ويقول اطلاق الحديث او اطلاق النص او عموم النص نقول الفرق بين العام والمطلق من وجوه الوجه الاول ان العام عمومه شمولي
واما المطلق فعمومه بدني فاذا قلت لك مثلا اكرم الطلبة - [00:49:37](#)
اكرم الطلبة وجب عليك ان تكرم الجميع عمومهم هذا شمولي واذا قلت اكرم طالبا طالبا هذا اطلاق امتثلت الامر اذا اكرمت واحدة اذا
العموم العام عمومه شمولي. يجب ان يشمل الجميع - [00:50:03](#)
واما الاطلاق فعمومه بدني فاذا قلت اكرم طالبا امتثلت الامر اذا اكرمت اي طالب حتى لو كانوا عشرة الاف تكونوا ممثلا ثانيا ان
العام يصح الاستثناء منه واما المطلق الا يصح الاستثناء منه - [00:50:28](#)
اتقول مثلا اكرم اكرم الطلبة الا زيدا او اكرم الطلبة الا الكسول ولكن لا يصح ان تقول اكرم طالبا الا طالبا يصح لا يصح اذا من الفروق
ان العام يصح - [00:50:51](#)
الاستثناء منه واما المطلق ولا يصح الاستثناء منه. الفرق الثالث ان العام يقابله التخصيص. او يقابله الخاص والمطلق يقابله المقيّد
ولهذا في قوله عز وجل فتحرير رقبة رقبة هنا ملك العامة نقول مطلقة - [00:51:15](#)
يعني اي رقبة اذا صار الان فرق بين العام وبين المطلق من وجوه كم؟ ثلاثة الاول نعم مثل اكرم الطلبة الطلبة مثلا في الان نحو
مائتين يجب ان ان تعم الاكرام لجميعهم - [00:51:38](#)
طيب الاخ مثاله ولا يصح الفرق الثالث ولا تقول عام مقيّد او مطلق مخصوص ما يصح العام يقابله الخاص والمطلق يقابله
المقيّد. نعم قال رحمه الله السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة قد عرضت على هذا - [00:52:12](#)